Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

INTERPOL's Independent Authority for the Control and Protection of Personal Data

تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2024

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/134/X/12/2024

النص العربي

المحتويات الصفحة

توطئة 3

أولا: الموجز 5

ثانيا: هيكلية لجنة الرقابة ودورها 6

ألف. المشورة والإشراف 8

باء. معالجة الطلبات 10

جيم. أعمال إضافية 12

ثالثا: عمل لجنة الرقابة في عام 2024 12

ألف. المشورة والإشراف 12

باء. معالجة الطلبات 14

جيم. أعمال إضافية 20

(أ) الشفافية والتوعية والتدريب 20

(ب) بدء تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة 21

(ج) نقاش مسألة الأعمال الانتقامية 22

رابعا: التحديات 22

(أ) زيادة الوقت المخصص لمعالجة الطلبات 22

(ب) أسباب التأخُّر 23

(ج) تدابير معالجة حالات التأخُّر 24

(د) إساءة الاستخدام/إساءة السلوك 25

خامسا: الخطوات المقبلة 26

تذييل: أنشطة لجنة الرقابة في عام 2024 27

توطئة

1. مع احتفال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (لجنة الرقابة) بمرور 40 عاما على إنشائها كسلطة إشراف للإنتربول، آن الأوان لإلقاء نظرة على تطور هذه اللجنة خلال العقود الماضية.

2. تضطلع لجنة الرقابة منذ إنشائها بثلاث مهام رئيسية للمنظمة:

- إسداء المشورة بشأن قواعد حماية البيانات وبشأن مشاريع الإنتربول؛
- التحقق من بيانات المنظمة والإشراف عليها؛
- الاضطلاع بدور شبه قضائي في معاملة الطلبات الفردية المتعلقة بالبيانات الشخصية.

3. وبقي هذا الإطار الأساسي على حاله، لكن ما تغير إلى حد بعيد اليوم هو حجم عمل لجنة الرقابة ونطاقه. ولم يكن عملها يوما أكثر أهمية مما هو عليه الآن من حيث التأكد من فعالية عمل الإنتربول ومن تقيده بقانونه الأساسي، وبخاصة من حيث الالتزام بالحياد السياسي واحترام حقوق الإنسان.

1. ولجنة الرقابة هذه التي أنشئت في البداية لمواكبة تطورات قانون حماية البيانات في البلد المضيف، فرنسا، وصُممت لضمان احتفاظ الإنتربول باستقلاليته وإشرافه على البيانات التي تتم معاملتها داخل منظومة الإنتربول للمعلومات ووفقا لقواعده، تطورت على مدى العقود الأربعة الماضية لتبيّن دور البيانات الرئيسي في عمل الإنتربول والاعتراف المتزايد بالحقوق التي تضمن حماية البيانات في النظام القانوني الدولي.

2. وتطورت هيكلية لجنة الرقابة وسلطاتها لكفالة عملها كهيئة إشراف مستقلة يمكن أن تشكل وسيلة انتصاف فاعلة للأفراد موضوع البيانات. وفي وسع اللجنة أن تضمن حماية أدوات الإنتربول من إساءة استخدامها من قبل بلدان تحاول استخدامها لغير أغراضها، لأغراض سياسية مثلا أو لدعم القمع على الصعيد عبر الوطني أو استخدامها بطرق لا تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مما يعني أن اللجنة تصون صورة المنظمة وسمعتها ومصداقيتها.

3. وتم التنويه بهذه التطورات على الصعيد الدولي وفي النظم القضائية المحلية وداخل المنظمة. ففي عام 2003، حصلت لجنة الرقابة على اعتماد من قبل الجمعية العالمية لحماية الحياة الخاصة تقديرا لدورها في ضمان الحقوق المتصلة بحماية البيانات في الإنتربول. وفي حالات عديدة على مر السنين، رأت المحاكم الوطنية في بلدان شتى أن اللجنة تشكل وسيلة انتصاف فاعلة، مما سمح للإنتربول بالحفاظ على حصانته إزاء هذه المحاكم. وفي عام 2008، اعتُرف بها رسميا في القانون الأساسي كهيئة تابعة للإنتربول؛ وفي عام 2017، جرى تعزيز إطارها القانوني واستقلاليتها من خلال اعتماد نظامها الأساسي الحالي.

4. وسبب تطور لجنة الرقابة هو اتساع نطاق عملها وسرعة تغيُّر القانون الدولي. واضطرت اللجنة أيضا إلى التكيف والنمو لمواكبة الزيادة في كمية البيانات التي عاملها الإنتربول وبلدانه الأعضاء خلال العقود الأربعة الماضية.

5. وفي إطار دورها شبه القضائي، تأتي الأرقام الواردة في التقرير السنوي لهذا العام لتُظهر بوضوح كيفية اتساع نطاق عملها منذ إنشائها. ففي دورتها الأولى في عام 1986، تلقت خمسة طلبات من أفراد. وفي عام 2024، بلغ عدد الطلبات المقبولة التي تلقتها 586 2 طلبا. ويجسد ذلك تنامي أنشطة الإنتربول واشتداد الوعي باللجنة كوسيلة انتصاف فاعلة للأفراد الذين تتضمن محفوظات الإنتربول بيانات عنهم.

6. وفي إطار دورها الإشرافي والاستشاري، عالجت مشاريع متزايدة التعقيد تتعلق بالتقدم التكنولوجي، وارتفاع عدد الأفرقة العاملة واللجان التابعة للإنتربول، والنمو الهائل للبيانات المتاحة، وتكاثر عدد الأطراف المعنية المشاركة في التعاون الشرطي الدولي.

7. وسيستمر تطور دور لجنة الرقابة كهيئة إشراف مستقلة على المشاريع التي يعدّها الإنتربول وينفذها، وهيئة إشراف مستقلة تقوم مقام وسيلة انتصاف فاعلة للأشخاص الذين تتضمن محفوظات الإنتربول بيانات عنهم. وبالإضافة إلى العمل حاليا على ضمان امتلاك اللجنة للموارد اللازمة لأداء مهامها، من المرجح تعديل هيكليتها القانونية. وتقوم لجنة معاملة البيانات حاليا بمراجعة أجزاء من النظام الأساسي للجنة الرقابة. وقد أعدت لجنة معاملة البيانات بعض التعديلات التي تقترح إدخالها عليه والتي ستُعرض على الجمعية العامة في دورتها الـ 93 في عام 2025، بينما ستستمر النقاشات بشأن المسائل الأخرى التي لا تزال قيد البحث. ورحبت لجنة الرقابة بفرصة المشاركة في هذه العملية، مع مؤازرة الجهود المبذولة للتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية. وعند تقييم التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الأساسي، سيكون من الأهمية بمكان ضمان الحفاظ على المهمة الأساسية للجنة، أي العمل كهيئة مستقلة تشكل وسيلة انتصاف فاعلة وتحمي أدوات الإنتربول القوية من إساءة الاستخدام.

8. وبينما تصبح الأنشطة الشرطية الدولية أكثر فأكثر تعقيدا وأشد اعتمادا على التكنولوجيا الناشئة وعلى معاملة كميات هائلة من البيانات، أصبح دور لجنة الرقابة كضامن لسيادة القانون وحياد المنظمة وحقوق الإنسان في الإنتربول أكثر أهمية من أي وقت مضى. ونحن نتطلع إلى البناء على إنجازاتنا خلال السنوات الأربعين الأولى لتمتين قدرات اللجنة وتعزيز الثقة فيها كآلية إشراف فعالة ومستقلة للإنتربول.

مقارنة بين لجنة الرقابة في عام 1984 وفي الوقت الحاضر

	مجلس الإشراف المُنشأ في عام 1984	لجنة الرقابة الحالية
الاسم	- مجلس الإشراف للرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول	- لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
الإطار القانوني الأساسي	- اتفاق المقر بين فرنسا والإنتربول وتبادل الرسائل التابع له (1982) - نظام التعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول (دخل حيّز النفاذ في عام 1985)	- المواد 5 و36 و37 من القانون الأساسي للإنتربول (2008) - النظام الأساسي للجنة الرقابة (دخل حيّز النفاذ في عام 2017) - قواعد عمل لجنة الرقابة والمبادئ التوجيهية والإجراءات (آخر تحديث في عام 2024) - مدونة السلوك لأعضاء لجنة الرقابة (2023) - نظام معاملة البيانات (آخر تحديث في عام 2024)
الوظائف	- الإشراف وإسداء المشورة ومعاملة الطلبات	- الإشراف وإسداء المشورة ومعاملة الطلبات
الولاية	- 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	- 5 سنوات قابلة للتجديد لـ 3 سنوات
التشكيلة	- 5 أعضاء، 4 تنتخبهم الجمعية العامة للإنتربول وأحد أعضاء اللجنة التنفيذية - الرئيس، يختاره الأعضاء	- هيئتان - 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للإنتربول - رئيس ونائب رئيس ومقرر لكل من الهيئتين، جميعهم يختارهم الأعضاء

	مجلس الإشراف المُنشأ في عام 1984	لجنة الرقابة الحالية
		- مستقلة، لا صلات لها بأي من هيئات الإنتربول
الخبرة	- 3 أشخاص يعيَّنون إما استنادا إلى حيادهم وكفاءتهم في المسائل المتصلة بحماية البيانات أو لأنهم يشغلون منصبا قضائيا رفيعا - عضو من اللجنة التنفيذية للإنتربول - خبير في معاملة البيانات الإلكترونية	هيئة المشورة والإشراف - شخص ذو خبرة في حماية البيانات - شخص ذو خبرة في معاملة البيانات الإلكترونية هيئة الطلبات - محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي - شخص ذو خبرة دولية مشهودة في مسائل الشرطة - محام يشغل أو سبق أن شغل منصبا رفيعا في القضاء أو في المحاكمات القضائية - محام ذو خبرة في حماية البيانات - محام ذو خبرة في حقوق الإنسان
الصلاحيات	- تقديم الآراء - إصدار التوصيات	- تقديم الآراء - إصدار التوصيات - اتخاذ قرارات مُلزمة
الأمانة	- موظف بدوام جزئي - جزء من مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بعمل لجنة الرقابة، تابعة للجنة الرقابة وتتلقى التعليمات منها حصرا	- 19 موظفا بدوام كامل ذوو خبرة واسعة النطاق - هيئة دائمة مستقلة تابعة للجنة الرقابة وتتلقى التعليمات منها حصرا

أولا: الموجز

9. يعكس حجم أنشطة لجنة الرقابة في عام 2024 ازدياد النطاق العام لمعاملة البيانات الشخصية لأغراض إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، واشتدادَ الاهتمام بالتعاون الدولي ومعايير حماية البيانات.

10. ففي عام 2024، تلقت لجنة الرقابة 586 2 طلبا جديدا مقبولا، اشتملت على طلبات للاطلاع على البيانات أو طلبات لحذفها أو طلبات لمراجعتها (يشار إليها فيما يلي بـ ''الطلبات'')، وهذا هو أعلى عدد سُجل على الإطلاق في هذا المجال.

11. وفي عام 2024، أغلقت لجنة الرقابة 717 2 طلبا، وهو أعلى عدد طلبات أُغلق على الإطلاق.

12. ولجنة الرقابة، في إطار دورها الاستشاري والإشرافي، بحثت مشاريع بارزة للإنتربول وقدمت المساعدة إلى المنظمة من خلال توفير الخبرة والآراء بناء على طلبها.

13. ومن بين الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها لجنة الرقابة في عام 2024 ما يلي: التعاون مع الأمانة العامة للإنتربول ومع اللجنة التنفيذية لبحث التعديلات المقترح إدخالها على نظامها الأساسي، والعمل على تحسين الشفافية ولا سيما عن طريق نشر قرارات مغفلة الاسم، والتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية والمجتمع المدني، وتوفير التدريب والأدوات للمكاتب المركزية الوطنية ومقدمي الطلبات.

14. وعلى الرغم من اتخاذ تدابير داخلية شتى لتعزيز كفاءة لجنة الرقابة، أدت زيادة عبء العمل المطلوب منها ومن هيئات الأمانة العامة التي تزودها بالمعلومات إلى التأخر بشدة وفي كثير من الأحيان في معالجة الطلبات. ففي عام 2024، استغرقت معالجة 70 في المائة من طلبات الاطلاع على بيانات أكثر من أربعة أشهر، ومعالجة 30 في المائة من طلبات حذف بيانات ما يربو على تسعة أشهر. ويمثل هذا التأخُّر مشكلة بالنسبة لمقدمي الطلبات والمكاتب المركزية الوطنية والإنتربول نفسه. وأسباب هذا التأخُّر عديدة سيُبحَث بعض من أبرزها بمزيد من التفصيل لاحقا في هذا التقرير.

15. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ولاستيعاب حجم العمل الملقى على عاتق لجنة الرقابة، أذنت الجمعية العامة للإنتربول في تخصيص موارد إضافية لها بغية تعيين موظفين جدد ليتسنى لأعضائها تكريس مزيد من الوقت للاضطلاع بعملها واستحداث أدوات تكنولوجية جديدة. ورغم أن تعيين موظفين جدد ودمجهم واستحداث تكنولوجيا جديدة ونشرها أمور تستغرق وقتا طويلا، ستستخدم اللجنة مواردها الجديدة إلى أقصى حد لتسوية مشاكل التأخُّر في معالجة الطلبات.

16. ولجنة الرقابة، بالإضافة إلى عملها لحل مشاكل التأخُّر هذه وعملها على مشاريع الإنتربول ومسائل معاملة البيانات الأوسع نطاقا، مثل الاستخدام المناسب للذكاء الاصطناعي، ستشارك في البحث الذي تجريه لجنة معاملة البيانات للتعديلات المحتمل إدخالها على نظامها الأساسي وفي تقديم المساعدة في عملية انتخاب أعضائها التي ستنظَّم في خريف عام 2026.

ثانيا: هيكلية لجنة الرقابة ودورها

17. إن لجنة الرقابة هيئة مستقلة ومحايدة داخل الإنتربول أُنشئت بموجب المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة. وتكفل اللجنة أن تُعامَل البيانات الشخصية لأغراض شرطية بما يتوافق مع قواعد الإنتربول، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية وحياد المنظمة.

18. وتتألف من سبعة أعضاء موزعين على هيئتين. وتنتخب الجمعية العامة كلا من أعضائها وفقا للخبرة المطلوبة بموجب نظام اللجنة الأساسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية. وأعضاؤها، لئن كانت ترشحهم في البداية البلدان التي يحملون جنسيتها، مستقلون ويؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية. ويُستبعَد الأعضاء من بحث الطلبات عندما يكون البلد الذي يحملون جنسيته مصدر البيانات أو عندما يمكن الاعتبار، لأي سبب، أنها تنطوي على تضارب حقيقي أو ظاهري في المصالح.

19. وتكمّل الهيئتان إحداهما الأخرى وتعملان معا لكفالة أداء لجنة الرقابة لمهامها. وتصبّ هيئة المشورة والإشراف اهتمامها على حماية البيانات والتقيد بقواعد معاملتها في مختلف مشاريع الإنتربول، بينما تبت هيئة الطلبات في الطلبات الواردة من مقدميها (الجهات، سواء من أفراد أو كيانات، التي تخصّها البيانات). ولدى أعضاء كل من الهيئتين خبرة خاصة تتعلق بعمل الهيئة التي ينتمون إليها.

20. وتتلقى لجنة الرقابة المساعدة من أمانتها التي توفر الخبرة والدعم لأعضائها. وأعضاء اللجنة لا يعملون بدوام كامل، على عكس موظفي أمانتها.

21. وهي تتواصل مع المكاتب المركزية الوطنية ومقدمي الطلبات بجميع لغات العمل الأربع في المنظمة، لكن لغة عملها هي الإنكليزية.

كلتا الهيئتين

- دراسة المواضيع التي تنطبق على كلتا الهيئتين واستخلاص النتائج منها. ويمكن أن تشمل النتائج الآراء والتوصيات والقرارات الملزمة
- العمل معا للتأكد من أداء لجنة الرقابة لمهامها

الهيئة 1
هيئة المشورة والإشراف

التشكيلة

- السيدة تيريزا ماكهنري، الرئيسة، خبيرة في القانون الجنائي الدولي (الولايات المتحدة)؛
- السيد إيف پولي، المقرر، خبير في حماية البيانات (بلجيكا)؛
- السيد محمد الفاضل ميلاد، خبير في معاملة البيانات الإلكترونية (تونس).

الدور

الإشراف على مشاريع الإنتربول ومجموعات القواعد أو غيرها من المسائل المتعلقة بمعاملة المعلومات الشخصية وتقديم المشورة بشأنها.

الهيئة 2
هيئة الطلبات

التشكيلة

- السيدة تيريزا ماكهنري، الرئيسة، خبيرة في القانون الجنائي الدولي (الولايات المتحدة)؛
- السيد محمد قمرة، نائب الرئيسة، ذو خبرة دولية في الشؤون الشرطية وبخاصة التعاون الشرطي الدولي (لبنان)؛
- السيد حمزة السيد، المقرر، يشغل منصبا رفيعا في القضاء أو الملاحقات القضائية (المغرب)؛
- السيدة سوزي أليغري، خبيرة في حماية البيانات (المملكة المتحدة)؛
- السيد ميشال فورست، خبير في حقوق الإنسان (فرنسا).

الدور

معالجة الطلبات المقدمة من الأفراد أو الكيانات الذين تخصهم البيانات (قد تكون الطلبات طلبات اطلاع على البيانات أو طلبات حذفها أو طلبات مراجعتها).

أمانة لجنة الرقابة

التشكيلة

- أمينة لجنة الرقابة و18 موظفا آخر (مقرهم ليون (فرنسا))، 9 جنسيات، خبرة في نُظم قضائية مختلفة؛
- العمل بكل لغات الإنتربول الرسمية الأربع التي يتحدثها ناطقون كلغة أم.

الدور

مساعدة لجنة الرقابة في أداء مهامها بفعالية وفي التواصل مع هيئات الإنتربول.

ألف. المشورة والإشراف

22. تؤدي لجنة الرقابة دورا حاسما للتأكد من أنه يتم في إطار التعاون الشرطي الدولي وعبر مختلف الأدوات التي وضعها الإنتربول، احترام مبادئ حماية البيانات والتقيّد بقواعد المنظمة وأنظمتها. وتزود اللجنةُ الأمانةَ العامة عموما بآراء أو توصيات، وفي وسعها أيضا، في إطار مهامها الإشرافية ووفقا لقواعد الإنتربول والمبادئ المعترف بها دوليا المتعلقة بحماية البيانات وأفضل الممارسات، إصدار قرارات ملزمة.

23. وهي تبحث الأنشطة المتصلة بقواعد البيانات الجديدة واتفاقات التعاون والمشاريع المعلوماتية واللوائح أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة بيانات شخصية للتحقق من مدى تقيدها بمبادئ حماية البيانات وبالقواعد السارية.

24. وبشكل عام، تمارس لجنة الرقابة سلطتها الإشرافية بطريقتين: إما استجابة منها لطلبات الأمانة العامة عندما تكون هناك مشاريع جديدة تنطوي على معاملة بيانات شخصية، أو من خلال إجرائها ''عمليات تدقيق عشوائية'' بمبادرة منها للتحقق من مدى تقيد البيانات بالقواعد السارية.

25. ويُعرَّف ''المشروع الجديد'' عموما بأنه أي مبادرة أو تطور جديد ينطوي على معاملة بيانات شخصية، ويمكن أن يشمل:

- مشاريع معلوماتية: إنشاء نظام جديد أو قاعدة بيانات جديدة لتخزين أو معاملة بيانات شخصية أو إعداد ملف تحليل جديد؛
- اتفاقات تعاون: إعداد أو تنفيذ اتفاق تعاون جديد مع منظمة دولية أو إقليمية أخرى أو مع كيان خاص، ينطوي على مشاطرة أو تبادل بيانات شخصية؛
- مشاريع قانونية: تطوير أو مراجعة القواعد أو السياسات أو الإجراءات التي تحكم معاملة البيانات الشخصية داخل الإنتربول؛
- عمليات تدقيق عشوائية: للتحقق، على سبيل المثال، من مدى تقيد البيانات عندما يتعلق الأمر بموضوع واسع النطاق كالمحاكمات الجماعية.

26. وتتحقق لجنة الرقابة من المشاريع طيلة فترة تنفيذها. وتقوم اللجنة، عند بحث المشاريع، بما يلي:

- تقييم أهداف المشروع ونطاقه للتأكد من توافقهما مع الأغراض المعلنة؛

- دراسة تدابير حماية البيانات الأخرى المطبقة في إطار المشروع، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم أثر معاملة البيانات في حمايتها (DPIA) الذي تعِدّه الأمانة العامة مسبقا ويركز على نوعية البيانات أو التقليل منها أو سياسات الاحتفاظ بها؛
- اقتراح حلول تقنية بديلة؛
- التحقق، عند الاقتضاء، من اشتمال المشروع على الضوابط التقنية والإجرائية والقانونية المناسبة للبيانات الحساسة، مثل البيانات البيومترية أو تلك المتعلقة بالأفراد المستضعفين؛
- التدقيق في مسؤولية الجهات المعنية وفي التدابير السارية لضمان سرية البيانات وأمنها وسلامتها؛
- بحث قواعد العمل المحددة، حيث يسري ذلك؛
- تقييم التداعيات المحتمل أن يتركها المشروع على حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى حياد الإنتربول.

27. وكقاعدة عامة، تجري لجنة الرقابة، عند التدقيق في مشروع ما، بحثا أوليا لتقييم نطاق المشروع وأهدافه العامة. ومن ثم تصوغ تعليقات أولية وتجتمع بالأمانة العامة لبحث المشروع بمزيد من التفصيل والرد على كل الأسئلة أو المخاوف التي لربما تكون قد أثيرت أثناء البحث. وبعد هذه المناقشات، تستخلص اللجنة استنتاجاتها النهائية وتقدم تقييما كاملا للمشروع استنادا إلى البحث وإلى التعليقات التي جُمعت خلاله. ويمكن استشارة اللجنة من جديد إذا طرأت لاحقا على المشروع تغييرات كبرى أو تطورات جديدة، للتأكد من أنه ما زال منسجما مع أهداف المنظمة واستراتيجياتها. وتتحقق اللجنة بانتظام من تنفيذ المشاريع بالشكل المناسب وتقيّم التقدم المحرز في تنفيذها وتضمن تنفيذها وفقا للخطط والمبادئ التوجيهية الموافق عليها.

28. ويمكن أن تتناول التوجيهات التي توفرها لجنة الرقابة عددا من المسائل، ولاسيما تفسير قواعد الإنتربول وأفضل الممارسات أو الخيارات المتاحة لمعالجة المشاكل التي يُكشف عنها. ويمكن للجنة أيضا تقديم اقتراحات بشأن التحديثات التي يلزم إدخالها على الإطار القانوني الساري أو بشأن التدابير (بما في ذلك التدابير الأمنية) التي يمكن تبنّيها لضمان تقيد معاملة البيانات في الإنتربول بإطاره القانوني.

29. ومبادرة إجراء عمليات تدقيق عشوائية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة. وفي أغلب الأحيان، تكشف لجنة الرقابة أثناء دراسة طلب ما عن مشكلة قد تكون ناجمة عن مشكلة أكبر أو أوثق صلة بالنظام. وفي هذه الحال، يمكن للهيئتين التشاور والحسم أن إجراء عمليات تدقيق عشوائية قد يساعد في تحديد ما إذا كانت هناك بالفعل مشكلة أكبر. وإذا أكدتا هذا الأمر، تجري اللجنة هذا النوع من العمليات وتقيّم نتائجها وعند الاقتضاء تتشاور مع الأمانة العامة بشأن المشكلة وحلولها الممكنة.

30. وتضطلع لجنة الرقابة، بالتعاون مع الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول، بدور حيوي في إشاعة ثقافة التوعية بحماية البيانات في التعاون الشرطي الدولي بكل جوانبه، وتحرص على استخدام أدوات الإنتربول وقواعد بياناته بطريقة تحترم حقوق الأفراد الأساسية. ويساهم عملها في ضمان سلامة أنظمة الإنتربول وموثوقيتها.

باء. معالجة الطلبات

31. تعمل لجنة الرقابة كهيئة شبه قضائية مستقلة للإنتربول، تعالج الطلبات المقدمة من الأفراد أو الكيانات (''مقدمو الطلبات''). ويجوز لمقدم طلب يعتقد أن بلدا ما استخدم الإنتربول لمعاملة بيانات تتعلق به، مثل التماس إصدار نشرة أو إحالة تعميم، أن يرفع إلى هذه اللجنة طلبا للاطلاع على البيانات أو طلبا لحذفها أو كليهما معا.

32. وطلب الاطلاع على بيانات هو طلب يرمي إلى معرفة ما إذا كان الإنتربول يحتفظ أو لا يحتفظ ببيانات عن مقدم الطلب. أما طلب حذف بيانات، ويسمّى في بعض الأحيان أيضا شكوى أو قضية، فهو طلب يرمي إلى إثبات عدم تقيد البيانات بقواعد الإنتربول التي تحكم معاملتها. والبيانات التي تُعتبر أنها لا تتقيد بهذه القواعد تُحذَف في معظم الحالات، ولكن يمكن تصحيحها أحيانا. وللتبسيط، يُقصَد بعبارة ''طلبات حذف البيانات'' المستخدمة في هذا التقرير طلبات حذفها وتصحيحها على حد سواء.

33. وعند تلقّي طلب اطلاع على بيانات لمعرفة ما إذا كان الإنتربول يعامل بيانات معينة، تتأكد لجنة الرقابة أولا من أن الطلب مقبول، وهذا أمر يقتضي عموما التحقق من استيفاء معايير المقبولية، مثل التأكد من توفر الوثائق المناسبة المتعلقة بالهوية أو التمثيل القانوني. ثم تتصل اللجنة بالأمانة العامة لمعرفة ما إذا كانت لدى الإنتربول أي بيانات تتعلق بمقدم الطلب. واللجنة، بعد تلقّيها ردّ الأمانة العامة، تتصل بالمكتب المركزي الوطني الذي حدده مقدم الطلب، إن وجد، لمعرفة ما إذا كان هذا المكتب يسعى إلى فرض قيود على المعلومات التي ستُوفَّر لمقدم الطلب. وحتى في حال عدم وجود بيانات عنه، قد تحاول بعض المكاتب المركزية الوطنية منع إبلاغ مقدم الطلب بعدم وجودها. ويقتضي نظام اللجنة الأساسي من مكتب مركزي وطني يسعى إلى فرض قيود على المعلومات التي ستوفَّر لمقدم الطلب، عرض دوافعه والأسباب التي تبرر فرضها. وغالبا ما تتبادل اللجنة والمكتب عدة رسائل بشأن القيود المطلوبة والأسباب التي تبررها بالشكل المناسب. وبعد حل مسألة القيود، تردّ اللجنة على مقدم الطلب، ويتوقف مضمون الإجابة على طبيعة البيانات وطبيعة القيود المبررة من المكتب المركزي الوطني، إن وجدت. ويقتضي نظام اللجنة الأساسي معالجة طلبات الاطلاع على البيانات في غضون 4 أشهر من إعلان مقبوليتها، إلا إذا طرأت ظروف استثنائية.

34. وبالنسبة لطلبات حذف بيانات، تبدأ العملية بنفس الطريقة التي تبدأ بها طلبات الاطلاع عليها: فتستفسر لجنة الرقابة من الأمانة العامة عما إذا كانت هناك بيانات تتعلق بمقدم الطلب. وإذا أكدت الأمانة العامة وجود هذه البيانات، تتصل اللجنة بالمكتب المركزي الوطني المعني (المكاتب المركزية الوطنية المعنية) للتحقق من صحة البيانات وتطلب تعليقاته على الحجج الجوهرية التي عرضها مقدم الطلب. وعلى وجه التحديد، تطلب اللجنة تقييم المكتب بشأن ما إذا كانت البيانات لا تزال ذات أهمية ودقيقة، فضلا عن رده على ادعاءات مقدم الطلب بأن البيانات لا تتقيد بالقواعد. وتتيح هذه الخطوة للجنة جمع معلومات وتعليقات أكثر تفصيلا من المكتب المركزي الوطني من أجل عملية التقييم واتخاذ القرار التي ستجريها لاحقا. ثم تقيّم اللجنة المعلومات الواردة من كلا الطرفين، وأحيانا من أطراف معنية أخرى كالأمانة العامة أو مكاتب مركزية وطنية أخرى، وغالبا ما تحتاج إلى الرجوع إلى مقدم الطلب و/أو المكتب المركزي الوطني، أحيانا عدة مرات، للحصول على إيضاح أو على معلومات إضافية. وإذا فرض المكتب المركزي الوطني، على غرار ما هي عليه الحال في كثير من الأحيان، قيودا على المعلومات التي يمكن الكشف عنها لمقدم الطلب، و/أو إذا فرض مقدم الطلب، كما هي الحال في بعض الأحيان، قيودا على

المعلومات التي يمكن الكشف عنها للمكتب المركزي الوطني، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك دوافع ومبررات مناسبة لفرض القيود المطلوبة، وفقا لما تنص عليه المادتان 35(3) و(4) من نظامها الأساسي. ويمكن للجنة أن تأخذ في الاعتبار تبعات فرض قيود غير مبررة تبريرا كاملا على تبادل المعلومات عند إجراء التقييم اللازم للتوصل إلى قرار نهائي بشأن مدى تقيد البيانات بقواعد الإنتربول.

35. وبعض الحالات، كعدم إجابة المكتب المركزي الوطني إطلاقا على لجنة الرقابة، تكون سهلة التسوية ويمكن أن يبتها المقرِّر بسرعة نسبية بموجب صلاحية تفوَّض إليه لذلك. وفي الحالات الأخرى، تبحث اللجنة الوثائق ذات الصلة وتحدد في جلسة لها مدى تقيد البيانات بالقواعد، مع التأكد من إخضاع كل حالة لتقييم معمق ومدروس.

36. ودور لجنة الرقابة عند بت الطلبات محدود ولا يشبه دور محكمة وطنية تفصل في قضية جنائية. فاللجنة لا تمتلك، على نحو ما تؤكده دوما في قراراتها، صلاحية التحقيق أو تقييم الأدلة أو حل النزاعات المتعلقة بالوقائع أو إجراء تقييمات عامة للنظم القضائية في بلد ما أو الوضع العام لحقوق الإنسان فيه أو إثبات الذنب أو البراءة أو تقييم مدى ملاءمة تسليم المجرمين. وتقتصر مهمتها على تقييم مدى التقيد بقواعد الإنتربول المتعلقة بمعاملة البيانات.

37. ووفقا لنظامها الأساسي، يجب أن تعقد لجنة الرقابة ثلاث دورات على الأقل في السنة، وغالبا ما تعقد أربع دورات. ويجوز لها أيضا، عند الضرورة، عقد اجتماعات عن بُعد بين الدورات لاتخاذ قرارات معينة أو معالجة مسائل محددة أو بحث قضايا لا يمكن تأجيلها. ويبت أعضاء اللجنة الطلبات خلال الدورات. وعلى غرار ما ينص عليه النظام الأساسي أيضا، تعِدّ اللجنة قرارا مكتوبا ومبررا يقدَّم إلى كل من مقدم الطلب والمكتب المركزي الوطني، مع مراعاة القيود المفروضة على المعلومات من قبل أحد الطرفين أو كليهما، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي يتبين فيها عدم تقيد البيانات بالقواعد، تنفذ الأمانة العامة قرار حذف البيانات أو ضمان تصحيحها. وتُبَتّ طلبات حذفها في غضون 9 أشهر إذا لم تطرأ ظروف استثنائية.

38. وقرارات لجنة الرقابة نهائية وغير قابلة للاستئناف، ولكن إذا اكتشف مقدم الطلب أو المكتب المركزي الوطني في أي وقت وقائع جديدة كان يمكن أن تؤدي باللجنة إلى استنتاج مختلف لو كانت معروفة عند معالجة الطلب، جاز لهما تقديم طلب مراجعة القرار المعني في غضون 6 أشهر بعد اكتشاف الوقائع الجديدة[1].

39. وبسبب الخلط في أغلب الأحيان بين دور لجنة الرقابة ودور الفريق المتخصص المعني بالنشرات والتعاميم (الفريق المتخصص) في النظر في طلبات حذف البيانات، من المفيد التمييز بينهما. فالفريق المتخصص جزء من الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية داخل الأمانة العامة، وهو يتحرك عموما بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي يريد إصدار نشرة أو تعميم. وبعد بحث هذه المسألة، يحدد هذا الفريق ما إذا كانت البيانات متقيدة بالقواعد، وفي هذه الحال تُنشر البيانات وتُسجَّل في قواعد بيانات الإنتربول، أو ما إذا كانت غير متقيدة بها وفي هذه الحال لا تُنشر بل تُحذَف. ولا يتصل الفريق المتخصص بالشخص موضوع البيانات، ولا يمتلك عادة أي معلومات عنه (إلا إذا كان قد قدم طلبا استباقيا). وتتوفر معلومات إضافية على موقع الإنتربول الإلكتروني بشأن البحث الذي يجريه الفريق المتخصص والإحصاءات السنوية المتعلقة بعدد النشرات والتعاميم التي يعاملها، وعدد ما اعتُبر منها غير متقيد بالقواعد[2].

[1] المادة 42 من النظام الأساسي للجنة الرقابة.

[2] https://www.interpol.int/ar/2/1/2.

40. وأما لجنة الرقابة، في المقابل، فهي هيئة مستقلة وتبدأ إجراءات معالجتها لطلبات حذف بيانات بعد طلب فرد أو كيان (مقدم الطلب) يعتقد أن بيانات متعلقة به تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات. وتُجري اللجنة تحققا من المستوى الثاني من قرار الفريق المتخصص المعني بالنشرات والتعاميم لمعرفة مدى تقيد البيانات بالقواعد. واللجنة، عند النظر في طلب ما، تتواصل مع الفرد المعني والمكتب المركزي الوطني وتدرس المعلومات التي وفّراها، وتتواصل أيضا مع أطراف معنية أخرى كالأمانة العامة ومكاتب مركزية وطنية أخرى، ويجوز لها أن تدرس أيضا معلومات مفتوحة المصدر. ويتعين عليها، بعد اتخاذ قرارها بشأن مدى تقيد البيانات بالقواعد، أن تزود الأطراف بقرار مبرر يشرح الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار البيانات متقيدة بالقواعد أو غير متقيدة بها.

جيم. أعمال إضافية

41. على الرغم من وجود هيئتين في لجنة الرقابة تختلف أدوارهما، هناك مجالات عدة يعمل فيها أعضاء اللجنة جميعهم معا. ويسري ذلك على الأخص إذا كانت هناك مسائل سياسية يتعين على اللجنة حسمها، فيبتّها عموما كل الأعضاء. ومن الأمثلة على ذلك القرار المتعلق بقواعد عمل اللجنة، أو وضع مدونة قواعد السلوك لأعضائها، أو تحديد موقف اللجنة من التعديلات المحتمل إدخالها على نظام معاملة البيانات أو على نظامها الأساسي. وعلى غرار ما تقدّم، يمكن لجميع أعضاء اللجنة العمل معا أيضا على مسائل مثل عمليات التدقيق العشوائية. وثمة قرارات كتلك المتعلقة بموعد الدورات وتنظيمها يتخذها أيضا جميع الأعضاء.

ثالثا: عمل لجنة الرقابة في عام 2024

ألف. المشورة والإشراف

42. في عام 2024، استُشيرت لجنة الرقابة بشأن عدة مشاريع، ولاسيما بشأن مشاريع اتفاقات تعاون وقواعد بيانات جديدة وتطورات تقنية جديدة، اقتضت جميعها عقد العديد من الاجتماعات مع هيئات في الأمانة العامة، وخصوصا الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية ووحدات الإنتربول المعنية بالمشروع. وفي كثير من الحالات، استشارت اللجنة أيضا الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول. فعلى سبيل المثال، بحثت اللجنة جوانب معينة من اتفاق التعاون المقترح إبرامه بين الإنتربول والاتحاد الأوروبي. وعملت أيضا على اتفاق التعاون الموحد بين الإنتربول والكيانات الخاصة الذي يهدف إلى تزويد كيانات خاصة بقائمة الإنتربول لأسوأ المواقع الإلكترونية (IWOL) التي تنشر مواد اعتداء جنسي على الأطفال، بهدف الحد من انتشار هذه المواد على الإنترنت. ومن ضمن إيجابيات هذا المشروع هو أنه يساعد على منع إلحاق الأذية من جديد بالأطفال الضحايا. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن مسائل بارزة، وفي طليعتها أدوار ومسؤوليات الهيئات المشاركة في المشروع للتأكد من أن هذا المشروع يحترم معايير حماية البيانات. وأخذت الأمانة العامة توصيات اللجنة في الاعتبار، وهذه توصيات أفضت إلى إدخال تغييرات إيجابية على المشاريع. ومن ثم اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول في عام 2024 النسخة النهائية من هذا الاتفاق الموحد.

43. ولجنة الرقابة، بالإضافة إلى عملها في إطار مشاريع الأمانة العامة، شاركت في عام 2024 في مجموعة متنوعة من المسائل المحددة التي وُضعت خلال العام. والأهم من ذلك أنها ساهمت في النقاشات التي قادتها لجنة معاملة البيانات في الإنتربول بشأن تعديل نظام الإنتربول لمعاملة البيانات وقدمت استنتاجاتها بشأن المواضع التالية التي بحثتها لجنة معاملة البيانات:

- معاملة المعلومات المتاحة للعموم والمعلومات الأخرى الواردة من أشخاص أو كيانات،

- معاملة البيانات البيومترية،
- دور الأمانة العامة في تبادل البيانات بشكل مباشر بين المكاتب المركزية الوطنية،
- تسوية النزاعات التي تكون المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية أو الكيانات الوطنية أو الكيانات الخاصة أو الأمانة العامة طرفا فيها بشأن قرارات التقيد بالقواعد والتي تنجم عن تطبيق نظام معاملة البيانات. وأدى هذا الموضوع إلى صياغة قواعد لتنفيذ هذا النظام.

44. وبحثُ لجنة معاملة البيانات لهذه المسائل أفضى في نهاية المطاف إلى تحديث نظام معاملة البيانات.

45. ودرست الهيئة أيضا نتائج التكنولوجيا الناشئة، ولاسيما الذكاء الاصطناعي، على عمليات الإنتربول وتطوير أدوات جديدة مثل منصات الإنتربول لمعاملة البيانات الشخصية لصالح مختلف الإدارات. وشمل ذلك تقييم أثر الذكاء الاصطناعي في حماية البيانات، وضمان التقيد بمبادئ حماية البيانات وقواعد الإنتربول وأنظمته، والنظر في ما يُحتمل أن يخلفه ذلك من تبعات على حقوق الأفراد.

46. وفي عام 2024، أجرت الهيئة، بصفتها الإشرافية، ثلاث عمليات تدقيق عشوائية بشأن مسائل معاملة البيانات ونفذت مشاريع لضمان تقيد عمليات معاملة البيانات في الإنتربول بقواعده وأنظمته. ومن الأمثلة على ذلك عمليات التحقق من بعض السجلات التي أنشأتها الأمانة العامة باستخدام بيانات اسمية، أي عندما تكون السجلات محددة باسم الشخص. وكانت الأمانة العامة قد أنشأت هذه السجلات باستخدام معلومات سبق أن وفرتها المكاتب المركزية الوطنية في سياق مشاريع أو ملفات تحليل. وبحثت اللجنة ما إذا كانت سجلات الأمانة العامة الجديدة هذه قد أنشئت بما يتوافق مع القواعد والمعايير والإجراءات الحالية المتعلقة بهذه البيانات الاسمية. وعقب بحثها هذا، قدمت اللجنة توصيات وطلبت خصوصا من الأمانة العامة أن تقدم إيضاحات بشأن الإجراءات التي تتبعها لإخطار المكاتب المركزية الوطنية باستخدام بياناتها لإنشاء مثل هذه السجلات وذلك توخيا للشفافية والاتساق في ممارسات التعامل مع البيانات.

47. وأجرت الهيئة أيضا عمليات تدقيق لمعرفة ما إذا كان استخدام أدوات الإنتربول أو المشاريع التي استشارتها الأمانة العامة بشأنها قد أُعدت بما يتماشى مع توصياتها وقواعد وإجراءات عملها التي وضعتها الأمانة العامة. ويشمل ذلك التحقق مما إذا كان تنفيذ المشاريع يتقيد بمبادئ حماية البيانات، وزيارة مختلف الإدارات في الأمانة العامة مثل مركز البيانات أو مركز العمليات الأمنية.

48. ونظرا لطبيعة العمل الذي تتداخل فيه المشاريع، لا يمكن الحصول على أرقام دقيقة عن أنشطة لجنة الرقابة في مجالي المشورة والإشراف. ولكن اللجنة تعتبر أن هذه الأنشطة تتوزع على النحو المبين أدناه.

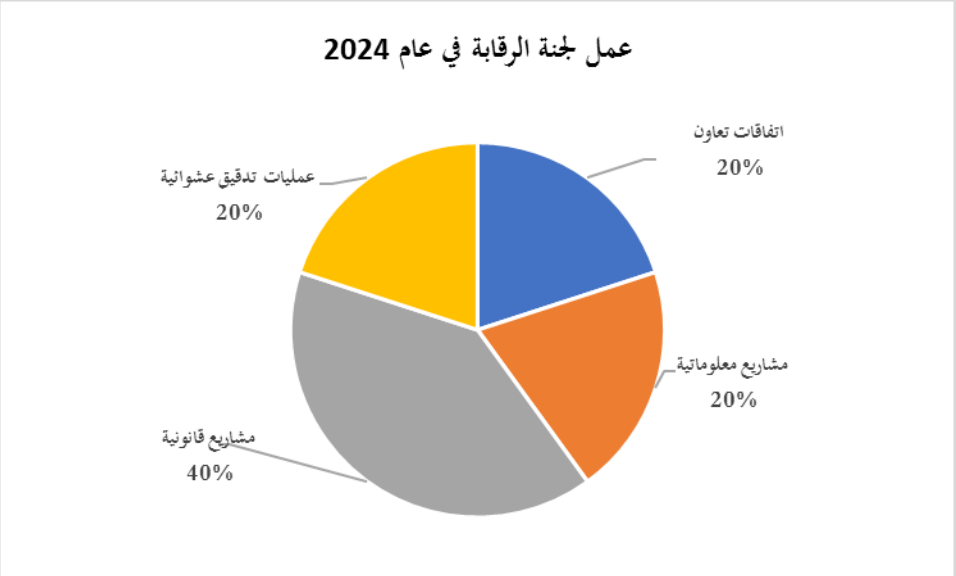

باء. معالجة الطلبات

49. تعالج لجنة الرقابة الطلبات الواردة من مقدميها، بما فيها طلبات الاطلاع على البيانات وطلبات حذفها وطلبات مراجعتها (الطلبات)، على النحو الموضح بالتفصيل أعلاه.

50. وفي عام 2024، تلقت لجنة الرقابة 2 586 طلبا مقبولا جديدا[3]. وهو أكبر عدد سجلته اللجنة على الإطلاق.

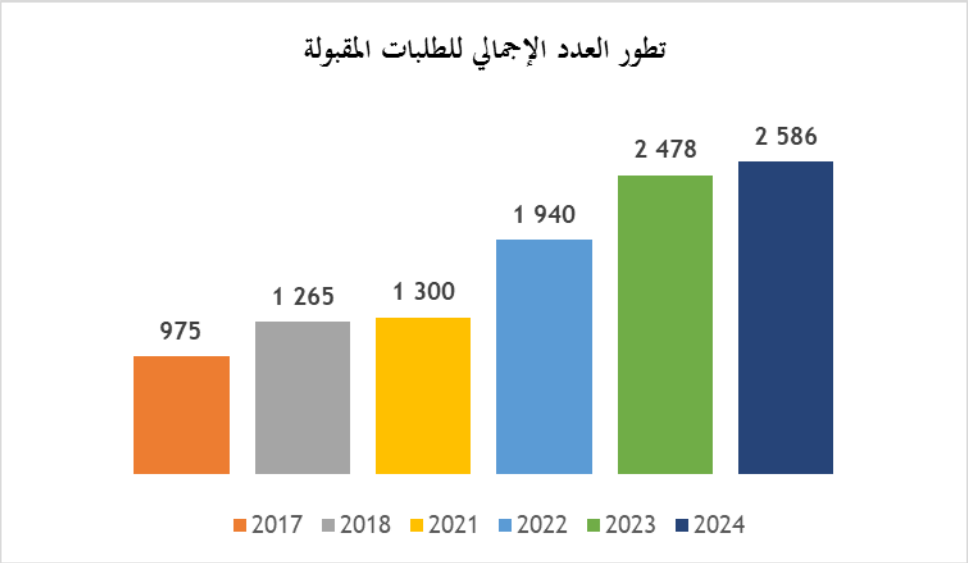

[3] في أيار/مايو 2024، وفي سياق الإجراءات الجديدة لتعزيز الكفاءة، قررت لجنة الرقابة أنها لن تسجل وتفهرس الطلبات الجديدة التي لا تستوفي شروط المقبولية. وبالتالي، تعكس الإحصاءات المقدمة هذا العام الطلبات الجديدة المقبولة فقط. وفي التقارير السنوية السابقة، كانت اللجنة تسجل جميع الطلبات الواردة وتبلغ عنها، ثم تقسمها إلى طلبات مقبولة وطلبات غير مقبولة. وفي هذا التقرير، توخيا للاتساق وبغية إتاحة إجراء مقارنات دقيقة، ستقتصر الإحصاءات من السنوات السابقة أيضا على الطلبات المقبولة فقط.

51. ومع أن عدد الطلبات الجديدة المقبولة في عام 2024 تجاوز عددها في عام 2023، تجدر الإشارة إلى أن معدل ارتفاعه من عام 2023 إلى عام 2024، البالغة نسبته 4 في المائة، لم يكن على قدر معدلات ارتفاعه التي شهدتها بعض السنوات السابقة.

52. ومن أصل الطلبات الجديدة المقبولة، كانت حوالي نسبة 37 في المائة طلبات للاطلاع على البيانات، ونسبة 45 في المائة طلبات لحذفها، ونسبة 18 في المائة طلبات لمراجعتها[4].

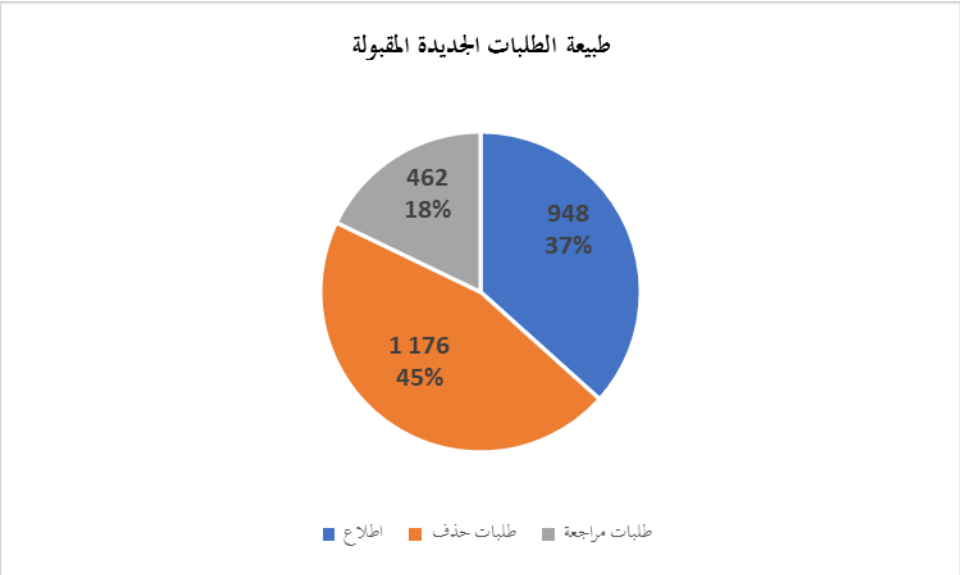

53. ومقارنة بالسنوات السابقة، تجاوز عدد طلبات حذف البيانات بشكل طفيف عدد طلبات الاطلاع عليها. وقد ارتفع عدد طلبات مراجعة البيانات على مر السنين، على الرغم من أنه كان هذا العام أقل بقليل مما كان عليه في العام الماضي.

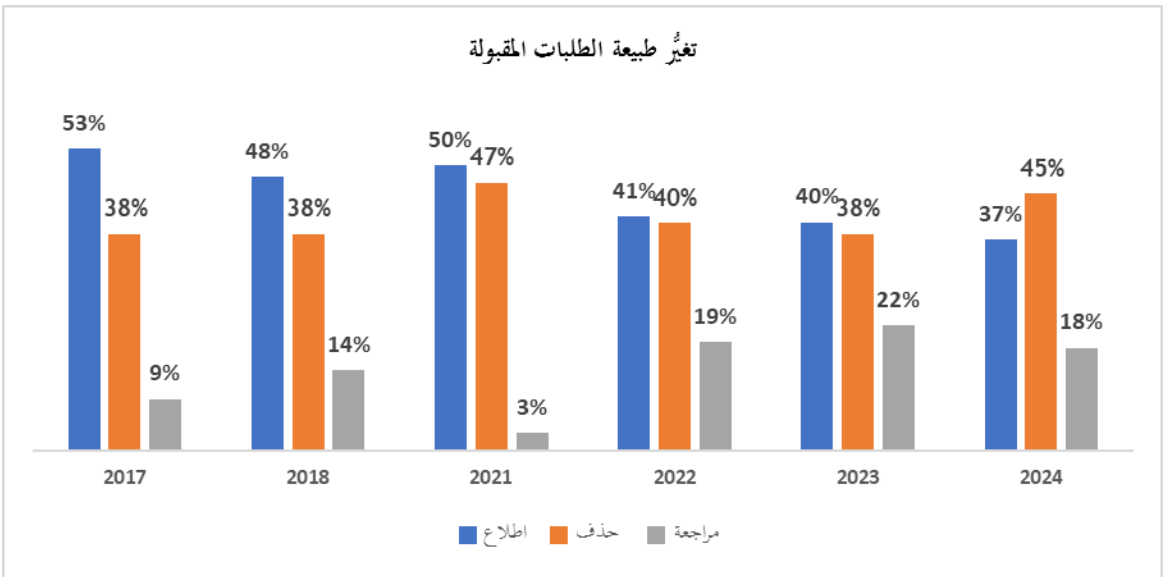

[4] عندما تتلقى لجنة الرقابة طلبا يجمع بين الاطلاع على البيانات وحذفها، فإنه لأغراض إحصائية يُحسَب كطلب حذف فقط. غير أن اللجنة تعالجه بكلا جانبيه.

54. من أصل طلبات الاطلاع المقبولة الـ 948، كانت نسبة 43 في المائة (404) تتعلق بأشخاص هم موضوع البيانات ونسبة 57 في المائة (544) تتعلق بأشخاص ليسوا موضوعا لها. ومن أصل طلبات الحذف المقبولة الـ 176 1 كانت نسبة 64 في المائة (753) تتعلق بأشخاص هم موضوع البيانات ونسبة 36 في المائة (423) تتعلق بأشخاص ليسوا موضوعا لها.

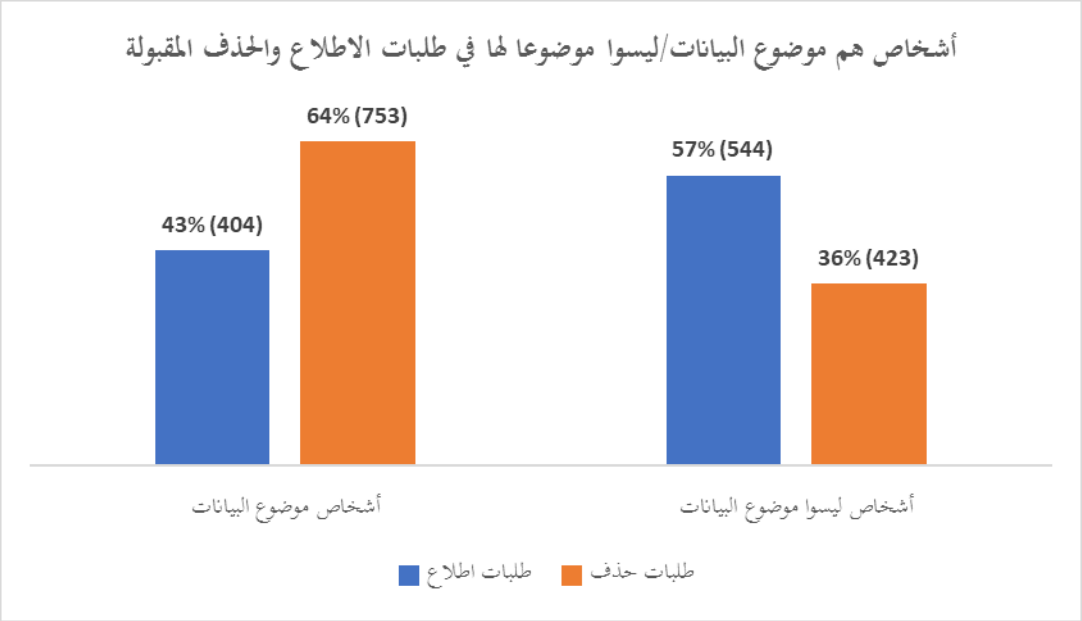

55. ومن أصل طلبات الاطلاع على البيانات أو حذفها المقبولة الـ 157 1، التي كان مقدموها موضوعا للبيانات، كانت نسبة 59 في المائة (687) نشرات، ونسبة 29 في المائة (335) تعاميم، ونسبة 12 في المائة (135) فئات أخرى من البيانات (بيانات متعلقة بمركبات مسروقة أو وثائق سفر مفقودة/مسروقة على سبيل المثال).

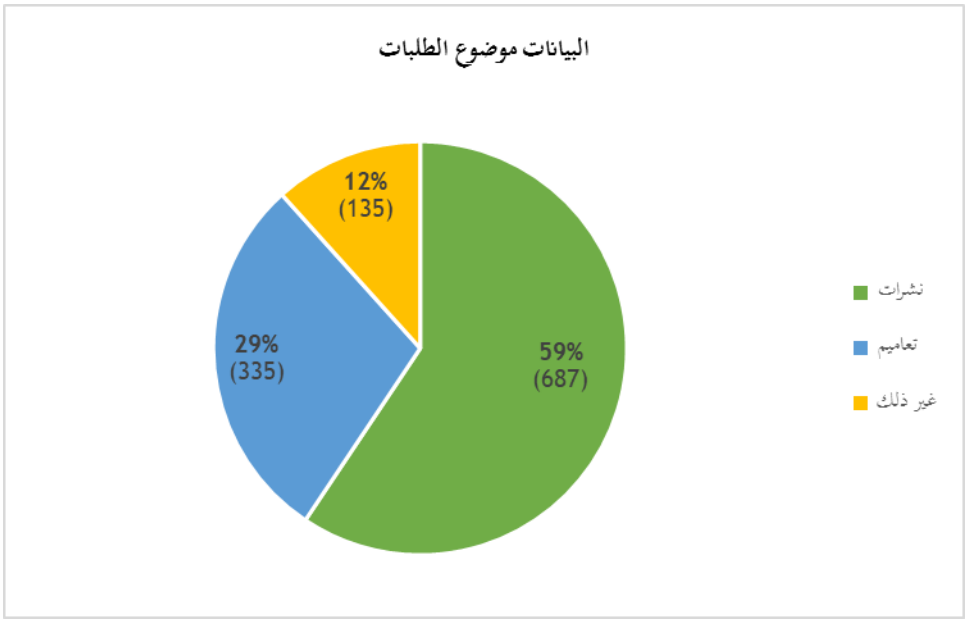

56. بلغ عدد الطلبات التي أُغلقت في عام 2024 ما مجموعه 2 717 طلبا. وهذا أعلى عدد طلبات أُغلق في تاريخ لجنة الرقابة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 21 في المائة مقارنة بعام 2023.

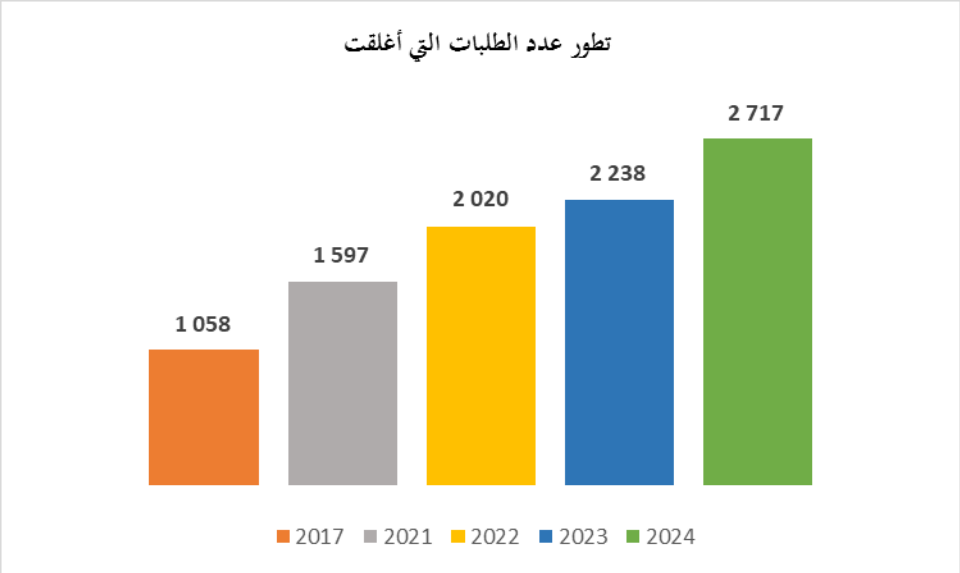

57. وتضمنت معظم الطلبات المغلقة طلبات اطلاع على البيانات بلغ مجموعها 1 387 طلبا، تليها طلبات لحذفها بلغ مجموعها 1 077 طلبا. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك 62 طلب مراجعة للبيانات و191 من الطلبات الأخرى ومثّل هذان النوعان من الطلبات نسبة صغيرة من المجموع الإجمالي[5].

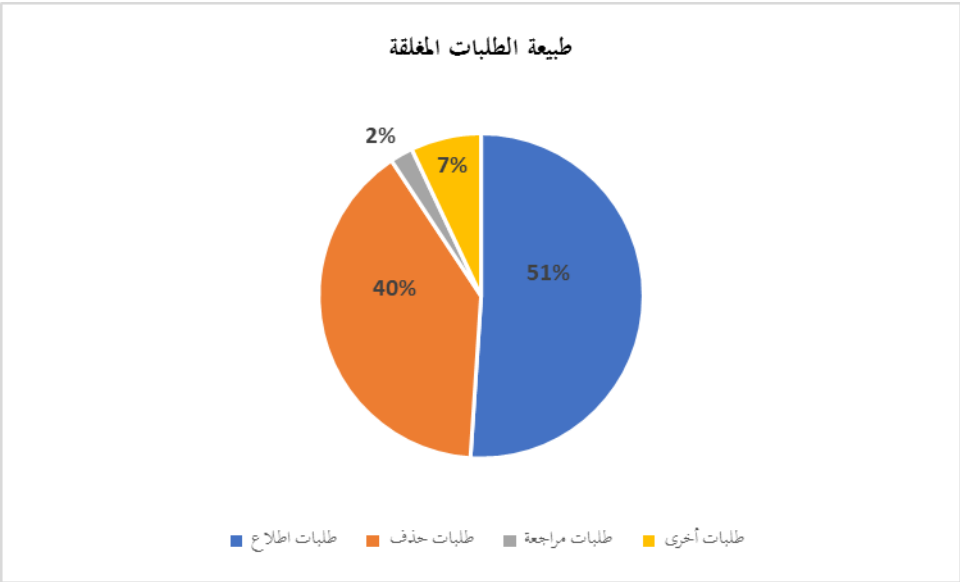

[5] يشير مصطلح ''الطلبات الأخرى'' عادةً إلى الطلبات التي تُقدّم كطلبات حذف بيانات مقبولة (وبالتالي يتم تسجيلها على هذا النحو) ولكنها موجهة لأغراض تتجاوز مهام لجنة الرقابة (على سبيل المثال، طلبات إلغاء إجراءات تتعلق بأحد مقدمي الطلبات على المستوى الوطني).

58. من أصل طلبات حذف البيانات المغلقة الـ 1 077، وردت 703 طلبات مقبولة من أشخاص هم موضوع بيانات موجودة في محفوظات الإنتربول. ويبين تحليل هذه الطلبات الـ 703 ما يلي:

- أفضى 164 طلبا إلى حذف البيانات من قبل المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات أو من قبل الأمانة العامة قبل صدور قرار عن لجنة الرقابة.
- بالنسبة لطلبات الحذف المقبولة المتبقية الـ 539، الواردة من أشخاص هم موضوع للبيانات، كانت قرارات اللجنة كما يلي:
  - بالنسبة لـ 217 طلبا، اعتبرت اللجنة أن البيانات متقيدة بالقواعد،
  - بالنسبة لـ 272 طلبا، اعتبرت اللجنة أن البيانات غير متقيدة بالقواعد،
  - بالنسبة لـ 50 طلبا، اعتبرت اللجنة أن البيانات غير متقيدة بالقواعد بسبب انعدام التعاون من قبل المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات.

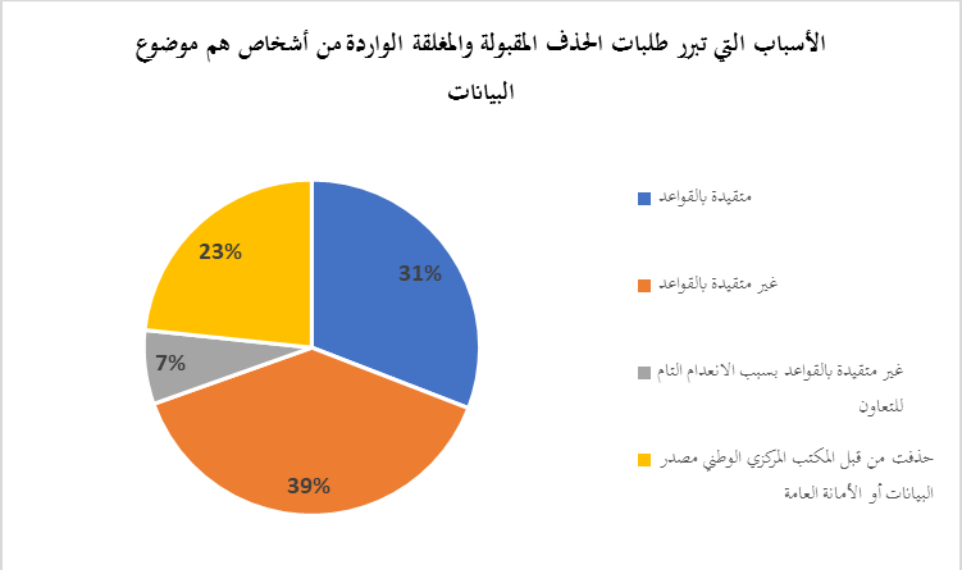

59. وبشكل عام وفيما يتصل بطلبات حذف البيانات الـ 539 التي اتخذت لجنة الرقابة قرارا بشأنها، بلغت نسبة ما تقيد منها بالقواعد 40 في المائة. وتشمل طلبات حذف البيانات الـ 322 التي اعتُبرت غير متقيدة بالقواعد 211 طلبا اتُّخذ القرار بشأنها بين الدورات بتفويض صلاحيات إلى المقرِّر أو الرئيس، مثل الطلبات الـ 50 التي انعدم بشأنها التعاون انعداما تاما أو التي لم تكن البيانات فيها متقيدة بقاعدة أو بممارسة واضحة للإنتربول (بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأشخاص مطلوبين فقط لإصدار شيكات بلا رصيد بدون وجود أي صلة بعمليات احتيال، أو تطبيق سياسات الإنتربول الخاصة باللاجئين).

60. وكانت النسبة المئوية للحالات المتقيدة بالقواعد أعلى من تلك المسجلة في السنوات الأخيرة، بينما كانت النسبة المئوية للحالات التي اعتُبرت غير متقيدة بالقواعد بسبب عدم إبداء المكاتب المركزية الوطنية أي تعاون على الإطلاق أقل من تلك المسجلة في السنوات الأخيرة.

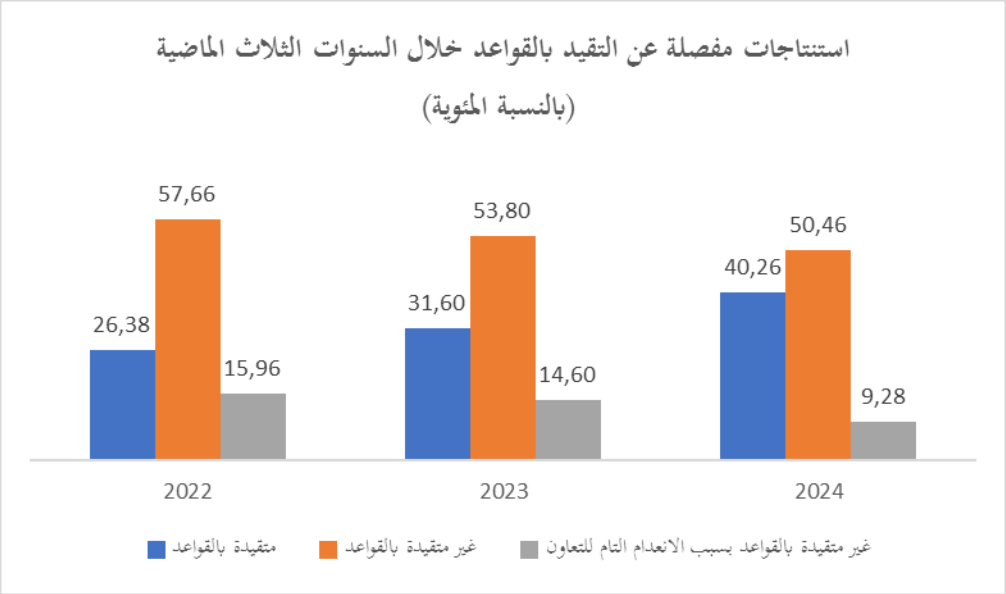

61. ومن أصل الطلبات الـ 225 التي بتّها المقرِّر بين الدورات (الطلبات البسيطة التي اتخذ المقرِّر قرارا بشأنها، انظر الفقرة 62 أعلاه)، اعتُبر أن نسبة 94 في المائة (211) غير مستوفية للمعايير ونسبة 6 في المائة (14) مستوفية لها[6]. ومن أصل الحالات الـ 314 التي اتُّخذ قرار بشأنها خلال الدورات الأربع التي عقدتها لجنة الرقابة في عام 2024، اعتُبرت نسبة 65 في المائة (203) متقيدة بالقواعد ونسبة 35 في المائة (111) غير متقيدة بها. وتم تأجيل عدد ضئيل للغاية من الطلبات (أقل من 1 في المائة) للحصول على المزيد من المعلومات و/أو للتعمق في درسها.

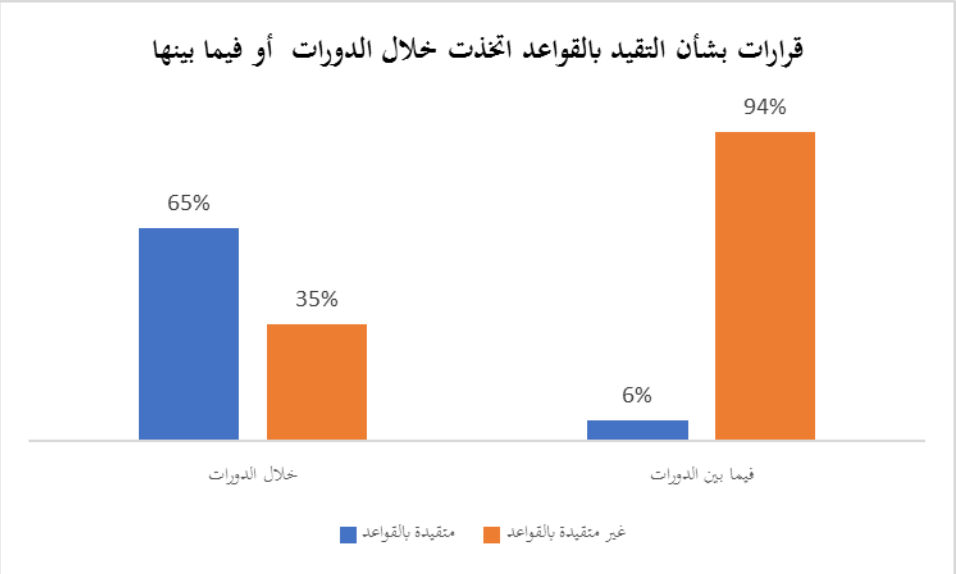

[6] عموما، عندما يعتبر المقرِّر أن الحالة متقيدة بالقواعد، يكون السبب أن لجنة الرقابة قد درستها مسبقا في إحدى دوراتها واعتبرت أن البيانات متقيدة بالقواعد بشرط إجراء تحديثات أو إدخال تصحيحات. في مثل هذه الحالات، يتحقق المقرر مما إذا كانت التحديثات أو التصحيحات متوافقة مع قرار اللجنة.

جيم. أعمال إضافية

(أ) الشفافية والتوعية والتدريب

62. فضلا عن اجتماعات الإنتربول الداخلية مثل دورات لجنة الرقابة، واجتماعات لجنة معاملة البيانات، والاجتماعات مع اللجنة التنفيذية، والجمعية العامة للإنتربول، تعاونت لجنة الرقابة مع المكاتب المركزية الوطنية والمجتمع المدني في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وضمان حصول هذه المكاتب ومقدمي الطلبات على المعلومات التي تساعدهم في تزويدها بالمعلومات المفيدة.

63. وفي عام 2024، شاركت لجنة الرقابة مشاركة ملموسة في المؤتمر السنوي لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية وواصلت المشاركة في تدريب هذه المكاتب استنادا إلى عملها منذ عام 2023 عندما أعدت برنامج تدريب عبر الإنترنت مخصصا للمكاتب المركزية الوطنية (انظر الصورة أدناه)، تضمن إرشادات حول كيفية رد هذه المكاتب بشكل أكثر فعالية على استفسارات اللجنة، مما يسهل معالجة الطلبات.

بالتوازي مع ما سبق، تواصل لجنة الرقابة تطوير أدوات لمقدمي الطلبات والمكاتب المركزية الوطنية لفهم كيفية تقديم الطلب فهما أفضل. وتهدف هذه الأدوات إلى تسهيل إطلاع الجمهور المستهدف على مواضيع محددة.

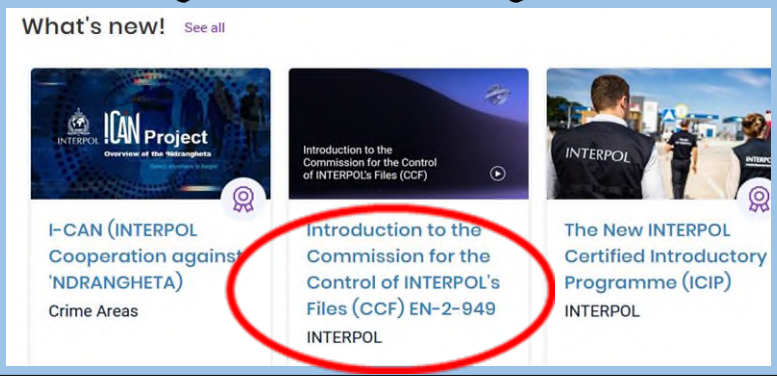

64. وفي عام 2024، شاركت لجنة الرقابة أيضا في بعض الأنشطة الخارجية مع المجتمع المدني فحضرت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات. فعلى سبيل المثال، حضرت مؤتمرات عالمية متعلقة بأحدث التطورات والتحديات في مجال حماية البيانات[7]، بما في ذلك التواصل مع ممثلين عن منظمات دولية أخرى لبحث مواضيع ذات صلة بالإنتربول مثل الذكاء الاصطناعي وأمن البيانات وحقوق الاطلاع على المعلومات. وتحاور أعضاء اللجنة مع متخصصين قانونيين في منتدى محامي الدفاع بشأن تسليم المطلوبين (Defense Extradition Lawyers Forum)، والرابطة الدولية للمحامين (International Bar Association)، والرابطة الأوروبية للمحامين الجنائيين (European Criminal Bar Association)، وناقشوا مواضيع ذات صلة بعمل اللجنة.

[7] ورشة عمل المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيانات، والجمعية العالمية لحماية الحياة الخاصة.

65. وحدّثت لجنة الرقابة موقعها الإلكتروني بانتظام للتأكد من أنه يحتوي على معلومات عن طرائق عملها وممارساتها وعن مسألة التأخُّر في معالجة الطلبات. وأجرت مشاورات منتظمة مع مكتب الإنتربول الإعلامي بشأن الاستفسارات المتعلقة باللجنة وشاركت في دورات تدريبية نظمتها الأمانة العامة لممثلين لوسائل الإعلام.

66. وبدأ أيضا في عام 2024 نشر مقاطع فيديو إعلامية مخصصة لمقدمي الطلبات. ويزودهم مقطع الفيديو الأول بمعلومات عن كيفية تقديم طلب إلى لجنة الرقابة. والهدف من هذا الفيديو هو توفير معلومات واضحة عن مهام اللجنة، وما يمكنها وما لا يمكنها القيام به، بالإضافة إلى إرشادات عامة ونماذج عن كيفية تقديم طلب وعن المعلومات أو المستندات اللازمة. وتم في عام 2024 أيضا تحديث وثيقة المبادئ التوجيهية الإجرائية لمقدمي الطلبات المتاحة على صفحة الويب الخاصة باللجنة علاوة على إضافات خاصة بمواضيع محددة.

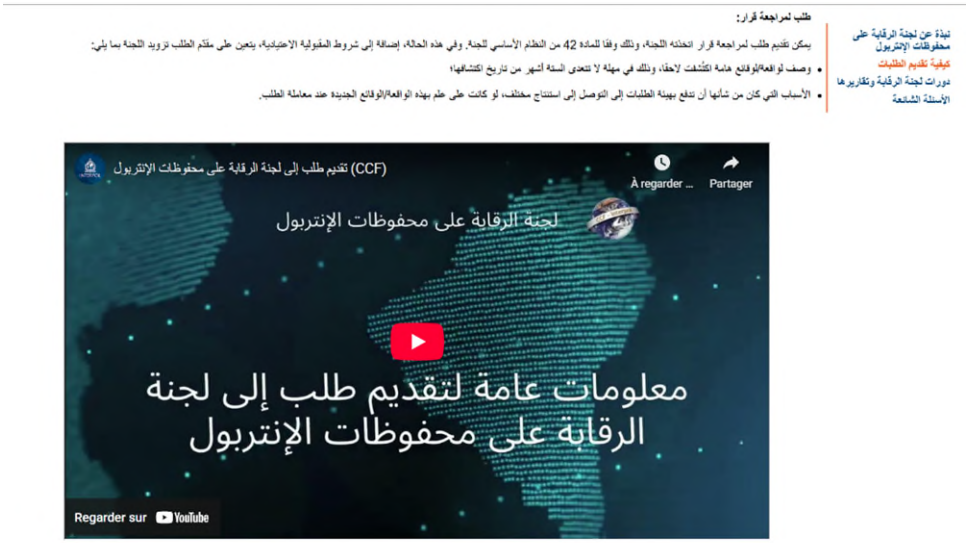

67. وأخيرا، تمثلت جهود اللجنة على مستوى الشفافية في نشر قرارات جديدة مغفلة الاسم، بحيث يمكن للمكاتب المركزية الوطنية ومقدمي الطلبات فهم تفسير اللجنة لقواعد محددة في الإنتربول وتطبيقها.

(ب) بدء تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة

68. في عام 2023، اقترحت الأمانة العامة تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة بعد مرور سبع سنوات على وضعه، ووافقت اللجنة على أن تعديله مناسب (لكنها أعربت عن أملها في إرجائه بعض الوقت ليتسنى لها الحصول على موارد جديدة واستخدامها لحل مشاكل عبء العمل). وكانت تفاصيل المواضيع التي ينبغي تعديلها محط الكثير من النقاشات بين اللجنة والأمانة العامة واللجنة التنفيذية. واتفق الجميع على أن التغييرات المتوخى إدخالها على النظام الأساسي يجب ألا تهدد استقلالية اللجنة، حتى لو لم يتفق الجميع دوما على ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية. وحددت اللجنة المجالات من نظامها الأساسي التي تعتقد أن تعديلها قد يكون مناسبا، وتلك التي تعتقد أن تعديلها غير مناسب. وأخيرا، طلبت اللجنة التنفيذية من لجنة معاملة البيانات في عام 2024 تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة؛ ومنذئذ وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في قسم 'الخطوات المقبلة' أدناه، تسعى اللجنة إلى المشاركة بشكل بناء في أعمال لجنة معاملة البيانات.

(ج) نقاش مسألة الأعمال الانتقامية

69. في عام 2024، أبلغ أعضاء من المجتمع المدني لجنة الرقابة بأن مقدمي الطلبات أو أسرهم أو ممثليهم القانونيين يتعرضون، في حالات نادرة، للتهديد بأعمال انتقامية أو ترهيب بسبب الطلب الذي قدمه الشخص المعني إلى اللجنة. وبحثت الهيئتان هذه الحالات واعتبرتا أنها تزعزع مصداقية اللجنة وتشكل انتهاكا جسيما لحق الأشخاص في طلب الاطلاع على البيانات الخاصة بهم والمسجلة في محفوظات الإنتربول و/أو حذفها/تصحيحها. وبحثت اللجنة، داخليا ومع الأمانة العامة، كيفية معالجة هذا النوع من الحالات.

رابعا: التحديات

(أ) زيادة الوقت المخصص لمعالجة الطلبات

70. واجهت لجنة الرقابة في السنوات الأخيرة مصاعب كبرى في معالجة الطلبات ضمن المهل الزمنية المحددة في نظامها الأساسي. ويتعين، إلا إذا استجدت ظروف استثنائية، معالجة طلبات الاطلاع على البيانات في غضون أربعة أشهر، وطلبات حذفها في غضون تسعة أشهر. وفي عام 2024، عولجت نسبة 30 في المائة من طلبات الاطلاع على البيانات في غضون أربعة أشهر، وبقيت نسبة 70 في المائة منها بدون معالجة. وبالنسبة لطلبات حذف البيانات، عولجت نسبة 70 في المائة منها في غضون تسعة أشهر، وبقيت نسبة 30 في المائة منها بدون معالجة. وعلى غرار الوارد أدناه، تتعدد أسباب هذا التأخُّر، واتخذت اللجنة عدة تدابير لحل هذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جزءا من الحالات التي تجاوزت المهلة الزمنية القانونية المحددة لمعالجتها هي حالات أثبتت فيها اللجنة أن الظروف المحيطة بطلب بعينه شكلت ظروفا استثنائية استدعت تمديد هذه المهلة، على نحو ما تنص عليه المادة 40(3) من نظام اللجنة الأساسي.

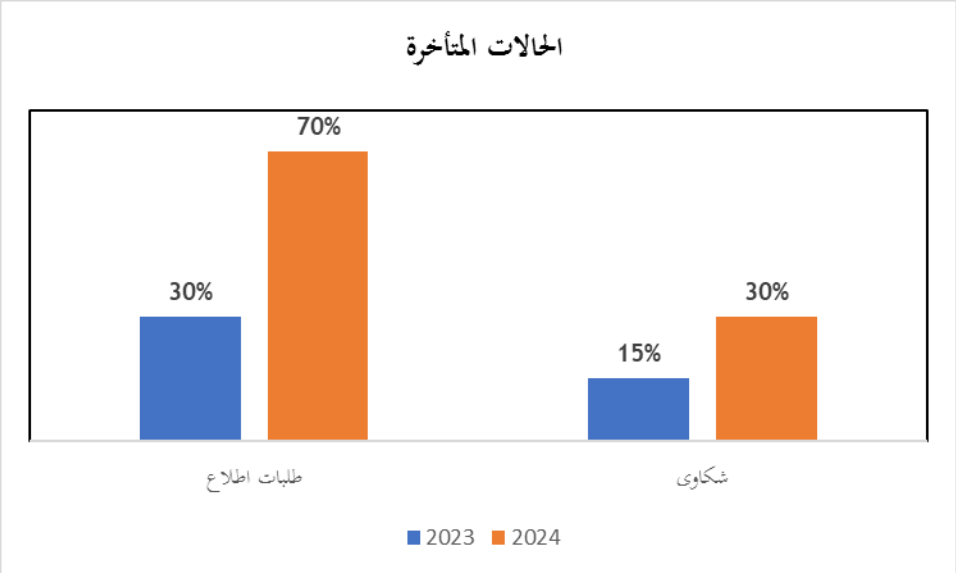

(ب) أسباب التأخُّر

71. على النحو الآنف الذكر، ازداد عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة الرقابة ازديادا حاد خلال السنوات الأخيرة. ففي عام 2024، تلقت اللجنة عددا غير مسبوق من الطلبات، يضاف إليه الكم الكبير من الطلبات المتراكمة من السنوات السابقة.

72. وعلاوة على ذلك، لا يقتصر الأمر على عدم امتلاك لجنة الرقابة لما يكفي من موارد لاستيعاب هذه الزيادة، بل إن هيئات الأمانة العامة التي تعتمد عليها اللجنة لمعالجة الطلبات واجهت هي أيضا صعوبات تتصل بالموارد. وعلى وجه الخصوص، فإن هيئات الأمانة العامة، التي تُبلغ اللجنة في بداية العملية بوجود أو عدم وجود بيانات عن مقدم طلب، عاجزة عن تزويدها بالأجوبة في الوقت المناسب. وهذا التأخر في إجابة اللجنة جعل احترام المهل المحددة أمرا صعبا، لا بل مستحيلا في بعض الأحيان. وعدم الإجابة في الوقت المناسب يعود جزئيا إلى عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة العامة نفسها بسبب ارتفاع عدد الطلبات وإلى عدم توفُّر أدوات فعالة تتيح بسهولة معرفة ما إذا كانت هناك بيانات عن مقدمي الطلبات في منظومة الإنتربول.

73. ويتعين على لجنة الرقابة، حتى بعد الحصول على معلومات بشأن وجود أو عدم وجود بيانات، على غرار الموضح أعلاه بمزيد من التفصيل (الفقرة 36)، التواصل مع المكتب المركزي الوطني لتحديد المعلومات التي يمكن الكشف عنها لمقدم الطلب. وإذا حاول مكتب مركزي وطني تقييد المعلومات التي يزوِّد بها مقدم الطلب، يمكن التحاور معه مرات عديدة لبحث القيود المفروضة ومبرراتها وإمكانية توفير بعض المعلومات. وبالنسبة خصوصا لطلبات حذف البيانات، فإن التحاور مع المكاتب المركزية الوطنية ومقدمي الطلبات بشأن القيود ومبرراتها، وفقا لما تنص عليه المادة 35 من نظام اللجنة الأساسي، قد يستغرق وقتا طويلا للغاية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون القيود من النوع الذي لا يجيز للجنة إطلاع الأطراف على قراراتها التي تقوم على مبررات.

74. ومما يساهم أيضا في هذا التأخُّر هو أن طلبات عديدة لحذف البيانات تزداد تعقيدا، لأنه يلزم تخصيص الكثير من الوقت لدراسة كل طلب وفهمه، مما يستتبع أحيانا بحث عدد كبير من الوثائق والمواد الإضافية المقدمة لدعم كل طلب. والعديد من الطلبات يتصل بعدة بلدان وبادعاءات بوجود معاملات مالية معقدة وأبعاد سياسية محتملة.

75. وتتضمن عملية البحث التي تجريها لجنة الرقابة حوارات متعددة مع الأطراف لأن اللجنة تطلب معلومات منها وتنظر في المعلومات التي تحصل عليها منها، بما في ذلك ردودها وحججها المضادة. ويمكن للأطراف، وخصوصا المكاتب المركزية الوطنية التي قد تضطر إلى الرجوع إلى السلطات المحلية للحصول على رد على أسئلة اللجنة، تمديد المهل النهائية الممنوحة لها للرد.

76. وتتلقى اللجنة، أثناء معالجة الطلبات، وثائق عديدة من الجهات المعنية[8] قد تتضمن الكثير من المرفقات. وتخصص اللجنة موارد هامة لبحث هذه الوثائق وتقييمها وترتيبها بحسب الأولوية، حتى عندما تُعتَبر هذه الوثائق غير ذات أهمية أو مفتقرة إلى معلومات موثوقة.

[8] تلقت لجنة الرقابة في إحدى السنوات أكثر من 82 000 رسالة إلكترونية.

(ج) تدابير معالجة حالات التأخُّر

77. اتخذت لجنة الرقابة تدابير في مجالات مختلفة لتعزيز فعاليتها. وعلى النحو الوارد في الفقرة 14 أعلاه، أتاحت جهودها إغلاق أكبر عدد من الطلبات في تاريخها. غير أنه نظرا لكون عدد الطلبات الجديدة لا يزال مرتفعا ونظرا للأسباب المذكورة أعلاه، فقد ازداد عدد القضايا التي تجاوزت المهل النهائية القانونية للبتّ فيها.

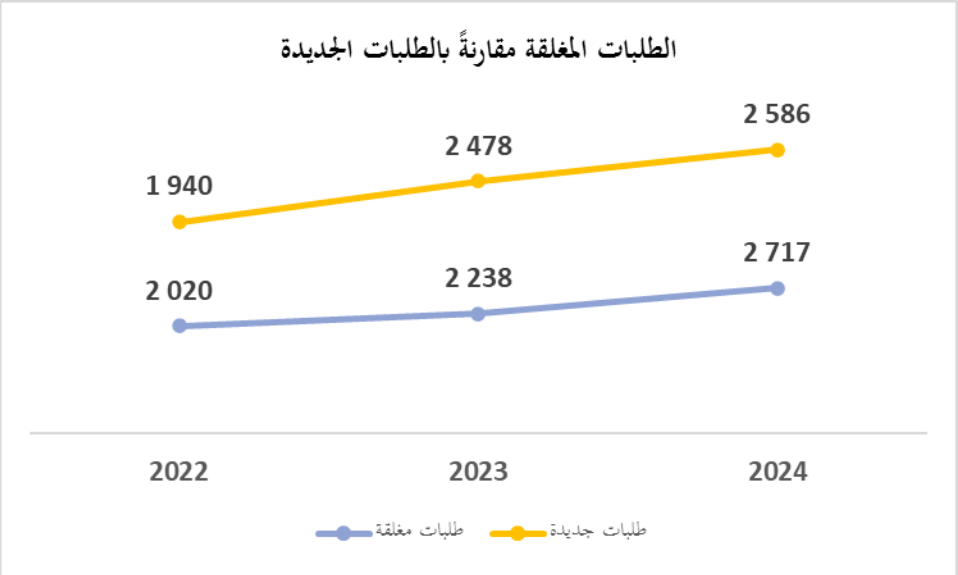

78. ويتعذر وصف جميع التدابير التي اتخذتها لجنة الرقابة لتعزيز فعاليتها، ولكنها اعتمدت الخطوات الإجرائية تمثلت في ما يلي:

- دعوة مقدمي الطلبات إلى توفير حجج موجزة في وثيقة من عشر صفحات كحد أقصى، وإذا دعت الحاجة إلى توفير وثائق إضافية عديدة لدعم هذه الحجج، ينبغي لهم توفير مرفقات مشروحة بوضوح؛
- التقيد بالمهل النهائية بشكل أكثر صرامة والتشدد من حيث العواقب في التعامل مع الحالات التي تطرح مشكلة، كعدم الإجابة عن الأسئلة أو توفير وثائق بلغة غير لغات العمل في الإنتربول، على سبيل المثال؛
- تعديل قواعد عملها للسماح بقبول التواقيع الإلكترونية؛
- استحداث نماذج موحدة أكثر من سابقاتها لاستخدامها في إرسال معلومات إلى الأطراف؛
- تزويد الأطراف بمعلومات أشد تفصيلا عن الإجراءات العامة والمهل الزمنية النهائية والمشاكل التي تواجَه مرار وتكرارا؛
- تحسين أداة Dropbox الخاصة بها، مما يتيح لمقدمي الطلبات توفير الوثائق إلكترونيا بمزيد من السهولة؛
- توفير معلومات على موقعها الإلكتروني بشأن حالات التأخُّر وغيرها.

79. وواصلت لجنة الرقابة تطوير تفويض الصلاحيات إلى المقرّر وإلى رئيسها. ويستند تفويض الصلاحيات هذا إلى معايير محددة وهو يُحدَّث بانتظام. وهو يجيز للرئيس وللمقرِّر اتخاذ قرارات مؤقتة أو نهائية بين دورات اللجنة بشأن عدد كبير من الطلبات. وتتيح هذه الآلية للجنة اتخاذ قرارات على مدار العام، وتبسيط عملها، والتركيز على القضايا الأكثر تعقيدا خلال الدورات.

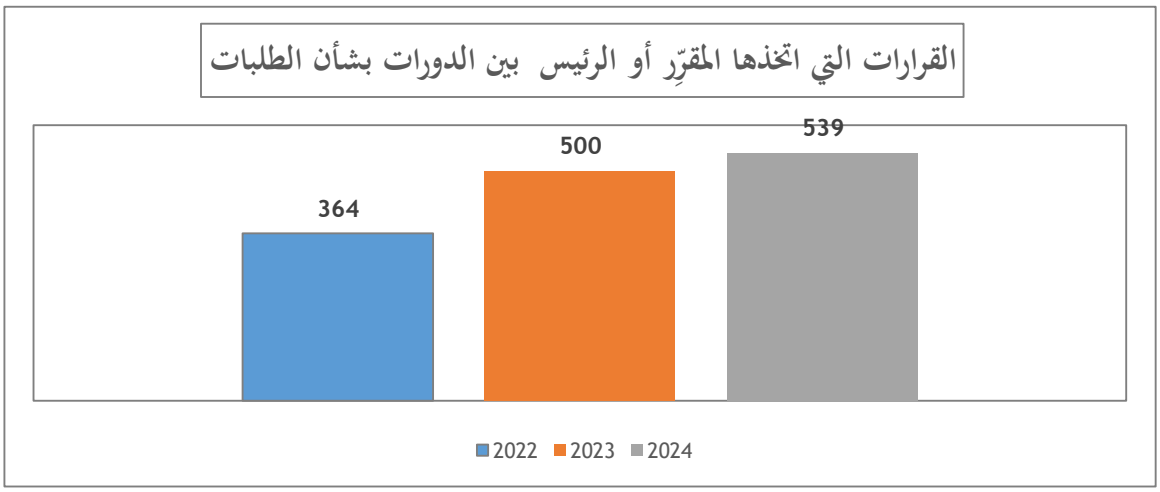

80. وأبرز تطور في حل مشاكل عبء العمل وتأخُّر لجنة الرقابة في بت الطلبات هو بلا ريب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للإنتربول في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 القاضي بزيادة الموارد المخصصة للجنة، وذلك بعد إنجاز دراسة متعمقة طال انتظارها أجراها خبراء استشاريون مستقلون وأكدت أن اللجنة في حاجة ماسة إلى موارد إضافية. والموارد الإضافية التي تم الحصول عليها تتيح ما يلي:

- رفع عدد الموظفين في أمانة اللجنة؛
- رفع عدد أيام عمل أعضاء اللجنة المدفوعة الأجر، الأمر الذي يسمح لهم بالمشاركة في أعمال اللجنة مشاركة أوسع نطاقا؛
- تخصيص موارد لاستحداث الأدوات المعلوماتية المناسبة لتبسيط آليات العمل وتحسين الفعالية العامة.

(د) إساءة الاستخدام/إساءة السلوك

81. على غرار ما أشارت إليه لجنة الرقابة سابقا، ولاسيما في تقريرها السنوي لعام 2023، سُجلت عدة حالات من الاشتباه في حصول إساءة استخدام لإجراءات اللجنة. وأخطر هذه الحالات اتصل بتقديم وثائق مزورة، أو وثائق تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، أو توفير معلومات كاذبة مع إشارات توحي بأن مقدمها كان على علم بأنها كاذبة. وبدا في بعض الأحيان أن إساءة الاستخدام هذه أو إساءة السلوك كانت حالة معزولة، وفي أحيان أخرى أنها جزء من خطة أوسع نطاقا. وحالات الاشتباه في إساءة السلوك تعلقت بمقدمي طلبات أو بممثليهم، وبمكاتب مركزية وطنية. وتواصل اللجنة العمل بعناية فائقة للكشف عن حالات إساءة الاستخدام المحتملة واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها.

82. وطبيعة رد فعل لجنة الرقابة على حالات الاشتباه في إساءة السلوك تختلف باختلاف الحالة. وهي عملت أيضا على تعديلات تود إدخالها على نظامها الأساسي، ولاسيما بالتعاون مع لجنة معاملة البيانات، وعلى قواعد عملها.

خامسا: الخطوات المقبلة

83. على نحو ما وردت تفاصيله أعلاه، ثمة أولوية من الأولويات القصوى للجنة الرقابة في المستقبل وهي الاستمرار في البحث عن حل مشكلة التأخُّر في معالجة الطلبات، وخصوصا عبر تعيين موظفين جدد واعتماد أدوات تكنولوجية جديدة.

84. والأولوية القصوى الأخرى هي مواصلة التعاون مع لجنة معاملة البيانات بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة الجاري حاليا. وخصصت لجنة الرقابة موارد هائلة في عملية تعديله هذه في عام 2025، وتتوخى مواصلة جهودها في عام 2026 ولربما ما بعده. والمسائل التي على المحك، ولاسيما تلك المتعلقة بالطرائق التي قد تمس باستقلالية اللجنة، يمكن أن تكون معقدة وغير واضحة. وستسعى هذه اللجنة جاهدة لضمان الحفاظ على استقلاليتها وحيادها وإنتاجيتها ودورها كوسيلة انتصاف فاعلة لمقدمي الطلبات والإنتربول.

85. وكانت لعملية بحث النظام الأساسي، التي أتاحت خصوصا جمع تعليقات المكاتب المركزية الوطنية والمجتمع المدني، إيجابية تمثلت في تحديد بعض المجالات التي يمكن فيها تحسين ممارسات لجنة الرقابة عبر اعتماد قواعد أو ممارسات عمل جديدة من دون الحاجة إلى تعديل هذا النظام. وستنكب اللجنة على درس هذه المجالات وستمضي في طلب تعليقات من المكاتب المركزية الوطنية والمجتمع المدني بشأن السبل الأخرى التي تتيح لها تحسين عملها.

86. وثمة مجال بعينه تعتزم لجنة الرقابة مواصلة العمل عليه وهو مكافحة إساءة استخدام إجراءاتها لضمان أن تكون أي تدابير جديدة، إذا اعتُمدت، منظمة بطريقة لا تحول دون الدفاع القانوني الشرس عن مقدم طلب أو مكتب مركزي وطني ما، وأن تنص على آلية مناسبة لفرض عقوبات إذا فكرت اللجنة في فرضها، كمنع ممثل مقدم طلب من المضي في تمثيل أشخاص أمامها.

87. أخيرا، تأمل لجنة الرقابة أيضا، إذا توفرت الموارد، مواصلة بذل جهودها لتعزيز الشفافية، ولاسيما من خلال نشر قرارات مغفلة الاسم إضافية.

- - - - - -

تذييل:
أنشطة لجنة الرقابة في عام 2024

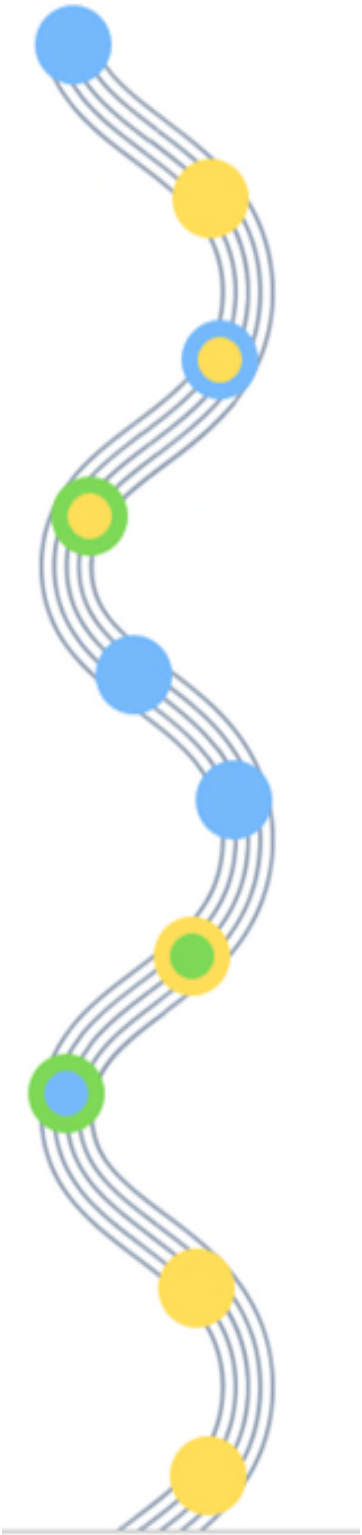

دورات لجنة الرقابة

اجتماعات المنظمة

اجتماعات خارجية

كانون الثاني/يناير

29 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير، ليون (فرنسا) – الدورة الـ 127 للجنة الرقابة: *قرار قبول التواقيع الإلكترونية*

أيار/مايو

4-3، بروكسل (بلجيكا) – الرابطة الأوروبية للمحامين الجنائيين: *أجرى أعضاء من اللجنة مناقشات مع محامين متخصصين للتعريف بأنشطة اللجنة وتعزيز الشفافية بشأنها*

6 و7، ليون (فرنسا) – الفريق العامل المعني بالحوكمة

23 و24، ليون (فرنسا) – الاجتماع العاشر للجنة معاملة البيانات

أيلول/سبتمبر

20-18، ليون (فرنسا) – الفريق العامل المعني بالحوكمة

23 و24، واشنطن العاصمة – المشاركة في حلقة عمل المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيانات

تشرين الثاني/نوفمبر

7-4، غلاسكو (المملكة المتحدة) – دورة الجمعية العامة: *قرار زيادة أيام عمل الأعضاء والموظفين والموارد المعلوماتية*

20، فعالية عبر الإنترنت – مقطع الفيديو الأول المخصص لمقدمي الطلبات عن كيفية تقديم طلب إلى لجنة الرقابة

شباط/فبراير

16-14، ليون (فرنسا) – الاجتماع التاسع للجنة معاملة البيانا

نيسان/أبريل

19-15، ليون (فرنسا) – الدورة الـ 128 للجنة الرقابة: *قرار عدم تسجيل الطلبات غير المقبولة*

25-23، المؤتمر الـ 19 لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية

حزيران/يونيو

28-24، ليون (فرنسا) – الدورة الـ 129 للجنة الرقابة: *قرار عدم تسجيل الطلبات غير المقبولة*

تموز/يوليو

قرار قبول الوثائق الإلكترونية فقط

تشرين الأول/أكتوبر

11، لندن (المملكة المتحدة) – المشاركة في منتدى محامي الدفاع بشأن تسليم المطلوبين

18-14، ليون (فرنسا) – الدورة الـ 130 للجنة الرقابة

28-1، جيرزي – الجمعية العالمية لحماية الحياة الخاصة

كانون الأول/ديسمبر

4-2، ليون (فرنسا) – الاجتماع الـ 11 للجنة معاملة البيانات: *مناقشة أولية بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الرقابة*

- - - - - -